الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23276.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه: 2015/12/2

أصـدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 23276
والمقدم بتاريخ 2015/1/20
من طرف الأستاذ "م.ش" المحامي لدى التعقيب.

في حــق: "ش.ت.ع.ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد: "ا.ش"

ينوبه الأستاذ "ح.ب" المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 56821 بتاريخ 2014/12/9 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ع" حسب محضره عدد 18798 المؤرخ في 2015/2/3.

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الـحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتـخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريـمها لفائدة المستأنف ضده كخمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة الـمحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جـميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابة والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيــث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه على تعرض لحادث مرور بتاريخ 19 اكتوبر 2012 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة بموجب عقد التامين النافذ في تاريخ الحادث الذي خلف لمنوبه اضرار بدنية طلب التعويض عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 لـذا فهو يطلب عرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 17929 بتاريخ 2014/1/31 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- 17.187.888 دينارا لقاء الضرر البدني

2- 10.742.430 دينارا لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3- 1.790.405 دينارا لقاء الضرر المهني

4- 396.263 دينارا لقاء خسارة الدخل

5- 331.356 دينارا لقاء مصاريف العلاج والتداوي

6- ثلاثمائة دينارا لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

7- مائة دينارا (100.000د) لقاء مصاريف الاختبار الطبي وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة 39.593د.

فاستأنفته المطلوبة وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 56821 بتاريخ 2014/12/9 المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

اولا: الخطأ في تطبيق القانون: خرق أحكام الفصل 122 من م ت:

بمقولة ان ما قام به المتضرر من شق المعبد امام مؤمن المعقبة دون التأكد من سلامة العملية يعتبر من قبيل الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره وهو ما يعفي مؤمن المعقبة من مسؤولية الحادث على معنى الفصل 122 من م ت بما يتجه الحكم بعدم سماع الدعوى الموجهة ضدها ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ لما قضى لصالح الدعوى خارقا لذلك احكام الفصل المذكور.

ثانيا: خرق احكام الفصل 121 من م ت (الفقرة الثانية):

بمقولة ان الفصل 121/2 من م ت جعلت إضافة نسبة 15./. للغرامات المحكوم بها وذلك اذا توفر شرطان وهما ان يكون الإضافة لكل ضرر على حدة وليس لكل الأضرار جمله مثلما تم في الحكم المطعون فيه وان تكون الإضافة بتعليل من المحكمة المتعهدة طبقا لمقتضيات الفصل 121 م ت وهو العنصر المفقود في الحكم المطعون فيه.

ثالثا: ضعف التعليل :

بمقولة ان الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل وان الاحكام يجب تعليلها تعليلا سليما حتى تكون حيثياتها مناسبة ومؤيدة لنتيجتها خلافا لما وصل إليه الحكم فيه من حيث تحميل مسؤولية الحادث لمؤمن المعقبة مما يتجه نقضه وطلب نائب المعقبة تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده على ما جاء بمستندات التعقيب

ملاحظا عن جملة المطاعن بان المعقب ضده لم يرتكب ما يسمى بالخطأ الفادح وان عبارة الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره الواردة بالفصل 122 من م ت تتضمن عنصرين ممثلا زمني لتوفرهما فقط يتم حرمان المتضرر من الحق في التعويض وذلك ان يكون الخطأ جسيما غير مغتفر كان يقوم مترجل لقطع طريق سيارة او السير داخل نفق مخصص لجولان العربات وان يكون الخطا الفادح السبب الوحيد في حصول الحادث التي لا يتحقق في صورة مساهمة سائق العربة في حصول الحادث ولو بصفة عرضية (مداولات مجلس النواب 2005/7/30 عدد 29 ص 1232) وانه بالرجوع الى ملف القضية ومحضر البحث الجزائي فان عنصر الخطا الفادح غير متوفر في جانب المعقب باعتباره لم يسع الى الحاق الضرر بنفسه بل قام بعبور الطريق بصفة عادية على عكس سائق السيارة الذي ساهم في الحادث بقلة انتباهه وان المشرع التونسي نسب صلب قانون 2005 بطريقة المسؤولية الموضوعية في الفصول 121 و122 و124 وكرس حقه انفصاء التونسي هذه النظرية (حكم مدني صادر عن المحكمة الابتدائية بالكاف عدد 9123 مؤرخ في 2007/3/12) (فضاء وتشريع ماي 2007 لسنة 49 عدد 5 ص 133) وان محكمة القرار المطعون فيه قد اجابت في قضائها لما اعتبرت ان قانون 2005 أرسى قاعدة جديدة هي قرينة التعويض للمتضرر المرافق او المترجل ولا يمكن مواجهته بأي خطا في جانبه الا متى سعي الى الحاق الضرر بنفسه من خلال الارتماء امام الوسيلة الصادمة بنسبة الأضرار بنفسه وهو ما لم يتوفر في جانب المعقب وبالتالي فهو يمنع بمبدأ التعويض لقوة القانون وقد عللت حكمها تعليلا قانونيا مستساغا ومستمدا مع ما وحد بملف القضية من قرائن متضافرة ولا تنال ما عاب عليه المعقب من وجاهة الحكم ولا يوهنه وطلب تبعا لذلك قبوله مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

الـــمحكمة

عن المطعن الأول:

حيث اقر الفصل 122 من م ت مبدأ التعويض الآلي للمتضررين من جراء حوادث المرور دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم ولم يستثنى من ذلك الا حالة تعمد الحاق الضرر بالنفس وارتكاب الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره وهو الخطأ الفاحش والجسيم والذي قد يرتقي احيانا الى مرتبة العمد وهو ما يقصي الاخطاء العادية التي تصدر عن الانسان العادي او ما يسمى برب الاسرة الصالح.

وحيث بالرجوع الى اوراق الملف تبين ان الحادث كان عاديا وان قيام المعقب ضده بعبور المعبد دون التأكد من سلامة العملية لا يعتبر من قبيل الخطأ الفادح على معنى احكام الفصل 122 من م ت الذي يرتب حرمانه من التعويض طالما لم يثبت انطباق احدى الحالتين المذكورتين بالنص على تصرفه وتعين لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث ان هذا المطعن جديد ولم يسبق إثارته امام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة القانون التي يقتصر نظرها على حسن مراقبة القانون وبات من الوجيه رده.

عن المطعن الثالث:

حيث ان القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا مستساغا ومؤسسا واقعا وقانونا ومستمدا من معطيات ثابتة باوراق الملف بما يكون معه هذا المطعن واهيا وتعين رده.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2/12/2015 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيد الهام البناني وعضوية المستشارتين

السيدتين مفيدة الطلحاوي ونجوى الملولي وبحضور المدعي العام السيد منذر بن الفقي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش .

وحـــرر في تاريخـــــه